

## 107701 - شروط صحة الصلاة

### السؤال

ما هي شروط صحة الصلاة؟

### ملخص الإجابة

شروط صحة الصلاة إجمالاً تسعة:

1. الإسلام
2. العقل
3. التمييز
4. رفع الحدث
5. إزالة النجاسة
6. ستر العورة
7. دخول الوقت
8. استقبال القبلة
9. النية

### الإجابة المفصلة

الشرط في اصطلاح أهل الأصول: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود .

**فشروط صحة الصلاة:** هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة، بحيث إذا اختل شرط من هذه الشروط فالصلاة غير صحيحة، وهي:

- الشرط الأول: دخول الوقت - وهو أهم الشروط -: فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء/103

وأوقات الصلاة ذكرها الله تعالى مجملة في كتابه، فقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء/78، فقوله تعالى: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، أي: زوالها، وقوله ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، أي: انتصاف الليل، وهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل يشتمل على أوقات أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء .

وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة في سنته.

- الشرط الثاني: ستر العورة، فمن صلى وهو كاشف لعورته، فإن صلاته لا تصح؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. الأعراف/31.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً" انتهى .

#### والعورات بالنسبة للمصلين أقسام:

1. عورة مخفية: وهي عورة الذكر من سبع سنين إلى عشر سنين، فإن عورته الفرجان فقط: القبل والدبر .
2. عورة متوسطة: وهي عورة من بلغ عشر سنين فما فوق، ما بين السرة والركبة .
3. عورة مغلظة: وهي عورة المرأة الحرة البالغة، فجميع بدنها عورة في الصلاة، إلا الوجه والكفين، واختلف العلماء في ظهور القدمين

الشرط الثالث والرابع: الطهارة، وهي نوعان: طهارة من الحدث، وطهارة من النجس

1. الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، فمن صلى وهو محدث، فإن صلاته لا تصح بإجماع العلماء؛ لما روى البخاري (6954) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».
2. الطهارة من النجاسة، فمن صلى وعليه نجاسة عالماً بها ذاكراً لها، فإن صلاته لا تصح.

ويجب على المصلي أن يجتنب النجاسة في ثلاثة مواضع:

1. الموضع الأول: البدن، فلا يكون على بدنه شيء من النجاسة؛ ويدل عليه ما رواه مسلم (292) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالْمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ..» الحديث
2. الموضع الثاني: الثوب، ويدل عليه ما رواه البخاري (227) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْصَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».
3. الموضع الثالث: المكان الذي يُصلى فيه، ويدل عليه ما رواه البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ.

- الشرط الخامس: استقبال القبلة، فمن صلى فريضة إلى غير القبلة، وهو قادر على استقبالها، فإن صلاته باطلة بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿قُولُوا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. البقرة/144، ولقوله صلى الله عليه وسلم - في حديث المسيء صلاته -: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» رواه البخاري (6667).

- الشرط السادس: النية، **فمن صلى بلا نية فصلاته باطلة**؛ لما روى البخاري (1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**، فلا يقبل الله عملاً إلا بنية . والشروط الستة السابقة، إنما هي خاصة بالصلاة، ويضاف إليها الشروط العامة في كل عبادة، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز . فعلى هذا، تكون شروط صحة الصلاة إجمالاً تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية . والله أعلم.